مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

الفروق الفقهية بين قسمة الإجبار وقسمة التراضي(١)

الدكتور محمد فوزي عبدالله الحادر

أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه /كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

Mf.alhade@qu.edu.sa

الملخص:

هذا البحث الذي هو بعنوان: الفروق الفقهية بين قسمة الإجبار وقسمة التراضي، قد سلط الضوء على مسألة مهمة وهي حل النزاع والخلاف بين الشركاء، وإيصال الحقوق إلى أصحابها بالعدل ودون الإضرار بأي طرف من أطراف الشركة، وذلك إما بالتراضي على القسمة بين الشركاء، أو بالعدول إلى الإجبار "القضاء" في حال امتنع الشركاء أو أحدهم.

وقد قسمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، في المبحث الأول تكلمت عن مفهوم الفروق الفقهية في اللغة والاصطلاح، وتكلمت عن نشأة الفروق الفقهية، وفي المبحث الثاني تكلمت عن أحكام الفروق الفقهية في قسمة الإجبار وقسمة التراضي وفي المبحث الثالث تكلمت عن الفروق الفقهية في بعض المسائل المتعلقة بقسمة الإجبار وقسمة التراضي، من قسمة الدور والأراضي والثياب والجواهر. وفي النهاية خلصت إلى خاتمة تضمنت أهم ما توصلت إليه من نتائج.

---

(١) يتقدم الباحث بجزيل الشكر لجامعة القصيم ممثل بعمادة البحث العلمي على دعمها المادي لهذا البحث تحت رقم: (S-١٤-١-٢٠١٨-csi-٣٤٨٨) خلال السنة الجامعية ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن التفقه في العلوم الشرعية من أعظم القربات إلى الله تعالى، والفقه من أقدم علوم الشرع، وله تقسيمات عديدة، فقه العبادات وفقه المعاملات والجنايات والقضاء وغيرها.

ويُعد علم الفروق الفقهية من أكثر هذه العلوم دقة وأكثرها نفعاً، قال الشيخ ابن سعدي –رحمه الله–«معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة وأعظمها نفعاً»(٢)

وهذا البحث الذي هو بعنوان: الفروق الفقهية بين قسمة الإجبار وقسمة التراضي، قد سلط الضوء على مسألة مهمة وهي حل النزاع والخلاف بين الشركاء، وإيصال الحقوق إلى أصحابها بالعدل ودون الإضرار بأي طرف من أطراف الشركة، وذلك إما بالتراضي على القسمة بين الشركاء، أو بالعدول إلى الإجبار "القضاء" في حال امتنع الشركاء أو أحدهم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. بيان الفروق الفقهية بين قسمتي الإجبار والتراضي في الأموال العينية والمنافع.
٢. بيان الفروق الفقهية بين قسمتي الإجبار والتراضي في التعديل والفرز والرد
٣. ذكر الفروق الفقهية بين قسمتي الإجبار والتراضي في الدور والأراضي والثياب والجواهر.

---

(٢) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم.... ص٣

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع بما يلي:

١. التمييز بين قسمة الإجبار وقسمة التراضي.

٢. جمع المسائل الفقهية المتعلقة بقسمة الإجبار وقسمة التراضي، ودراستها دراسة فقهية، والخروج بالفروقات الفقهية بينها.

٣. الوقوف على أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة قسمة الإجبار وقسمة التراضي.

مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن مشكلة البحث فيما يلي:

١. متى نشأة علم الفروق الفقهية؟

٢. ما المقصود بقسمة الإجبار وقسمة التراضي؟

٣. ما الفروق الفقهية بين قسمة الإجبار وقسمة التراضي؟

٤. متى يُلجأ إلى قسمة الإجبار ومتى يُلجأ إلى قسمة التراضي؟ وهل هناك من ضابط يضبط ذلك؟

الدراسات السابقة:

لم أجد –بحسب علمي– دراسة أو بحثاً مستقلاً بحث موضوع الفروق الفقهية بين قسمتي الإجبار والتراضي، لكن الفقهاء تداولوا مسألة القسمة في ثنايا كتبهم، ودرسوها ضمن أبواب الفقه، لكن هناك بعض الدراسات التي تناولت موضوع قسمة الإجبار وقسمة التراضي ولو بشكل جزئي، أذكر منها:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

١. كتاب القسمة، للدكتور إبراهيم عبدالحميد سلامة.

٢. الفروق الفقهية عند الحنفية في كتاب السير والإقرار والقسمة والمفقود واللقطة....، للدكتور ماجد الدويس، رسالة دكتوراه.

منهج البحث:

١. المنهج الاستقرائي من خلال الرجوع إلى النصوص المتعلقة بمسألة قسمة الإجبار وقسمة التراضي، من آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة، وأقوال الفقهاء وأدلتهم.

٢. المنهج التحليلي: من خلال تحليل الأدلة المتعلقة بالقسمة، الوقوف على الفروق الفقهية في كل مسألة على حدة.

خطة البحث:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الفروق الفقهية ونشأتها:

المطلب الأول: مفهوم الفروق الفقهية:

أولاً: الفروق في اللغة:

ثانياً: الفروق اصطلاحاً:

ثالثاً: الفقه لغةً:

رابعاً: الفقه اصطلاحاً:

خامساً: القسمة في اللغة

سادساً: القسمة اصطلاحاً:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المطلب الثاني: نشأة علم الفروق الفقهية:

المبحث الثاني: أحكام الفروق الفقهية في قسمة الإجبار وقسمة التراضي.

المطلب الأول: الفرق بين قسمة الإجبار وقسمة التراضي في المعنى:

المطلب الثاني: الفرق بين قسمة الإجبار وقسمة التراضي في النوع الواحد مثلياً كان أم قيمياً وبين الأنواع المختلفة.

المطلب الثالث: الفرق بين قسمة الإجبار وقسمة التراضي إذا كان المال عيناً أو منفعة:

المطلب الرابع: الفرق بين قسمة الإجبار والتراضي في التعديل والفرز والرد:

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في بعض المسائل المتعلقة بقسمة الإجبار وقسمة التراضي.

المسألة الأولى: الفروق الفقهية بين قسمة الإجبار وقسمة التراضي في الدور.

المسألة الثانية: الفروق الفقهية بين قسمة الإجبار وقسمة التراضي في الأراضي.

المسألة الثالثة: الفروق الفقهية بين قسمة الإجبار وقسمة التراضي في الثياب والجواهر

الخاتمة، تضمنت أهم النتائج.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المبحث الأول: مفهوم الفروق الفقهية ونشأتها:

المطلب الأول: مفهوم الفروق الفقهية:

أولاً: الفروق في اللغة:

فرق: الفَرقُ: خلاف الجمع، فرقه يفرقه فرقاً، وفرّقه، وقيل: فَرَقَ للصلاح فرقاً، وفرَّق للإفساد تفريقا، وانفرق الشيء وتفرق وافترق، وفي حديث الزكاة: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة(٣).

وقال الأصبهاني: الفرق يقارب الفلق، لكن الفلق يقال باعتبار الانشقاق، والفرق يقال باعتبار الانفصال، ثم الفرق بين الشيئين سواءٌ كان بما يدركه البصر، أو بما تدركه البصيرة.(٤)

وقد وردت آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾"(٥) وقوله تعالى:﴿ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ﴾"(٦)، قال قتادة: أي يقضي، وقيل يفصل ، وقوله تعالى: ﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ"﴾(٧) أي فصلناه وأحكمناه وبنينا فيه الأحكام، وقيل أنزلناه مفرقاً في أيام.

---

(٣) لسان العرب،١٠/٢٩٩، المعجم الوسيط، ٢/٦٨٥.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٦/٢٧٩

(٥) المائدة ٢٥

(٦) الدخان ٤

(٧) الإسراء ١٠٦

=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

والفَـرْق: الطريـق في شـعر الـرأس(٨)، ومنـه حـديث عائشـة – رضـي الله عنهـا – قالـت: «كنـتُ إذا أردتُ أن أَفـرِق شـعر رسـول الله – صـلى الله عليـه وسـلم– صَـدَعْتُ الفـرقَ مـن يَافوخـه، وأرسـلتُ ناصيتَهُ بين عينيه»(٩). وقد فرق الشعر بالمشط يفرقه .

والفرق مكيال ضخم في العراق، والمطعون إذا برأ قيل: أفرق يفرقُ إفراقاً.(١٠)

ثانياً: الفروق اصطلاحاً:

لم يسـبق أن تكلـم الفقهـاء عـن معـنى الفـروق، أوبيـان مفهومهـا، لكـن الـبعض تكلـم عنـه باعتبـاره علمـاً، فقـد كـان للسـيوطي تعريفـاً للفـروق علـى أنـه: «الفـن الـذي يـذكر فيـه الفـرق بـين النظـائر المتحـدة تصورياً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة»(١١)

وأيضـاً عرفـه الفـاذاني بقولـه: هـو معرفـة الأمـور الفارقـة بـين مسـألتين متشـابهتين، بحيـث لا تسـوي بينهما في الحكم.(١٢)

(٨) تاج العروس، ٢٨٠/٢٦، معجم لغة الفقهاء، ٣٤٤/١، أساس البلاغة، ٢١/٢.

(٩) إسناده حسن، ابن إسحاق صدوق، والباقون ثقات.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٥) وأبو يعلى (٤٨١٧) والسهمي في "تاريخ جرجان" (ص ٢٥٨) والبيهقي في "الدلائل" (١/ ٢٢٦) والبغوي في "شرح السنة" (٣١٨٣) وفي "الشمائل" (١٠٨١)وتابعه معاوية بن عمرو الأزدي ثنا إبراهيم بن سعد به.أخرجه أحمد (٦/ ٩٠)وإسناده حسن كسابقه.أنظر أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، ١٠٥٧/٢

(١٠) المحيط في اللغة، ٤٧٣/١.

(١١) الأشباه والنظائر،٧/١

(١٢) الفوائد الجنية، ص٩٨

=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

لكن قد يؤخذ على التعريفين السابقين أنها ذكرت في نص التعريف لفظ المعرف، وهذا كما هو معلوم يندرج تحت الدور الممنوع، فلو قاموا بتغيير لفظ الفرق أو الفارقة بألفاظ أخرى تدل على المعنى لزال الاعتراض.

لذا لصاحب كتاب الفروق الفقهية والأصولية تعريف استدرك به ما اعترض عليه في التعريفين السابقين بقوله: العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وما له صلة بها.(١٣)

وهذا ما يميل إليه الباحث.

ثالثاً: الفقه لغةً:

فَقِهَ: الفِقْهُ: العلم في الدين بسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل(١٤)، ويقال فَقُهَ الرجل يفقه فقهاً، فهو فقيه، وفقه يفقه فقها، إذا فهم، والتفقه تعلم الفقه.(١٥)

(١٣) الفروق الفقهية والأصولية، ٢٥/١

(١٤) لسان العرب، ٥٢٢/٣.

(١٥) العين، ٣٧٠/٣، مجمل اللغة، ٧٠٣/١.

=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

وأما فَقُهَ الرجل بضم القاف، إنما يستعمل في النعت، يقال رجل فقيه، إذا صار فقيهاً[١٦] وقيل أيضاً: ما يدل على إدراك الشيء والعلم به.[١٧]

وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال: "اللهم علِّمه التأويل""[١٨] أي فهمه تأويله ومعناه، فاستجاب الله دعاءه، وكان من أعلم الناس في زمانه بتأويل كتاب الله تعالى.

رابعاً: الفقه اصطلاحاً:

للفقه في اصطلاح الفقهاء تعريفات كثيرة ومتشابهة، وكون التعريف هنا ليس موضوعنا، سأعرض التعريف الأكثر شهرة بين الفقهاء وهو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلة».[١٩]

خامساً: القسمة في اللغة

قسم: القسمُ مصدر قَسَمَ يقسمُ قسماً، والقسمة مصدر الاقتسام، ويقال: قسم بينهم قسمة، والقِسمْ: الحظ من الخير، ويجمع على أقسام، والقَسَمْ: اليمين، ويجمع أقسام، والفعل: أقسَمَ، وقوله تعالى:﴿ "لَآ أُقۡسِمُ ﴾[٢٠] بمعنى أقسم، والقسيمُ: الذي يقاسمك أرضاً أو مالاً بينك وبينه، وهذه

(١٦) تهذيب اللغة، ٢٦٣/٥، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٢٤٣/٦.

(١٧) مجمع مقاييس اللغة، ٤٤٢/٤، مختار الصحاح، ٢٤٢/١.

(١٨) أخرجه أبو الفضل الزهري في حديث ج ٤ / ق ٨٥/ ١ من طريق عبد الله، أنظر المنيحة بشرح سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٠٨/٢، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج٦٣/٢٦

(١٩) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، ص٤٤

(٢٠) سورة البلد ، آية ١

=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

الأرض قسيمة هذه: أي عزلت فيها، وهذا المكان قسيمُ هذا ونحوه، والقسَّام: من يقسمُ الأرض بين الناس، وهو القاسم.(٢١) والقسِمُ: الحظ والنصيب.(٢٢)

سادساً: القسمة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف القسمة إلى عدة تعريفات، أذكر منها:

ما ذهب إليه الحنفية بقولهم: أنها عبارة عن إفراز بعض الأنصباء عن بعض، ومبادلة بعض ببعض.(٢٣)

وعرفها آخرون: الإفراز والتمييز، وتمام ذلك بأن لا يبق لكل واحد تعلق بنصيب الآخر.(٢٤)

وقيل: رفع الشيوع وقطع الشركة، قال تعالى:﴿ "وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ﴾(٢٥)، أي غير شائع ولا مشترك، بل لهم يوم وللناقة يوم، ومعنى قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم، أنه أفرزها وقطع الشركة فيها.-وهذا المعنى مرعيٌ في التبرع، إلا أنه تارة يقع إفرازاً وتمييزاً للأنصباء، وتارة مبادلة ومعاوضة-.(٢٦)

---

(٢١) كتاب العين، ٨٦/٥ وما بعدها، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٠١/٥.

(٢٢) تهذيب اللغة، ٣١٩/٨، مجمل اللغة، ٧٥٢/١، مختار الصحاح، ٢٥٣/١، لسان العرب، ٤٧٨/١٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٥٠٣/٢.

(٢٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٧/٧.

(٢٤) الهداية في شرح بداية المبتديء، ٣٣٠/٤.

(٢٥) سورة القمر: ٢٨

(٢٦) أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٧٢/٢.

=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

وعرفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة "١١١٤":« هي تعيين الحصة الشائعة، يعني إفراز وتمييز الحصص بعضها عن بعض بمقياس ما، كالكيل و الوزن والذراع».(٢٧)

وذهب المالكية في تعريفهم للقسمة بقولهم: «تعيين وتمييز نصيب كل شريك من الشركاء، كثروا أو قلوا في مشاع عقارٍ أو غيره، ولو كان التعيين المذكور باختصاص تصرف فيما عُين له مع بقاء الشركة في الذات، كأن يختص كل بدابة من الدواب المشتركة أو بجهة من الدار مع كونها بينهم، فإنه من القسمة الشرعية».(٢٨)

وذهب الشافعية إلى أنها: «بيان نصيب الواحد».(٢٩)

أما الحنابلة فقد قالوا: «أنها إفراز الحق»(٣٠) وقيل:« تمييز بعض الأنصباء من بعض بإفرازها عنها».(٣١)

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين لي أن الحنفية والمالكية قريبين في تعريفهم للقسمة، فهي تتضمن عندهم معنى المبادلة، لأن ما يخلص لأحدهما هو عبارة عن حصة له، وحصة كانت لصاحبه، فهو يأخذ ما خلص إليه عما يبقى من حقه في نصيب صاحبه، فكان ذلك مبادلة من وجه، وإفراز من وجه آخر، والإفراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت، والمبادلة هي الظاهر في غير المكيل والموزون للتفاوت.

---

(٢٧) مجلة الأحكام العدلية، ٢١٤/١، المادة: ١١١٤

(٢٨) الدردير، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦٥٩/٣.

(٢٩) إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٤/١١.

(٣٠) ابن قدامة، المغني، ٦١/٥.

(٣١) أبو إسحق، المبدع في شرح المقنع، ٢٢٨/٨.

=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

أما الشافعية والحنابلة كان تعريفهم أكثر وضوحاً عندما عرفوا القسمة على أنها تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها بتجزئة الأنصباء بالكيل وغيره.(٣٢)

المطلب الثاني: نشأة علم الفروق الفقهية:

لقد نشأ علم الفروق الفقهية مع نشأة علم الفقه، من حيث موضوعه، لكن نشأته من حيث كونه علماً أو فناً متميزاً، لا يوجد هناك دليل قاطع يثبت بدايته.(٣٣)

ففكرة الفن كانت راسخة منذ بداية عصر النبوة، ثم بدأت تنمو وتتطور حتى أصبحت علماً مستقلاً، ومن الأدلة على وجوده مع ظهور الإسلام، ما كان مشتبه عليه عند اليهود، عندما قالوا: إنما البيع مثل الربا، لكن القرآن الكريم نص على التفرقة بينهما بقوله تعالى" ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(٣٤)

وأيضاً التفريق بين نجاسة بول الجارية وبول الصبي، عندما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في الحديث: «عن أبي الأسود الديلمي عن أبيه عن علي: " أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في بول الرضيع: ينضح بول الغلام،ويغسل بول الجارية ».(٣٥)

---

(٣٢) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامية وأدلته، ٥٠٩/٦.

(٣٣) يعقوب التميمي، الفروق الفقهية والأصولية، ٦١/١.

(٣٤) البقرة، ٢٧٥

(٣٥) صحيح. رواه ابن ماجة (ح/ ٥٢٥) والترمذي (ح/ ٦١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والحاكم وصححه. وأحمد (١٣٧/١) والبيهقي (٤١٥/٣) والدارقطني (١٢٩/١) وابن حبان (٢٤٧) وعبد الرزاق (١٤٩٠) وابن خزيمة (٢٨٤) والكنز (٢٧٢٦٨، ٢٧٢٩١) وشرح السنة (٨٧/٢) والحلية (٦٢/٩) وابن عدي في " الكامل" (٤٩٣/٢) .

قال الحافظ في التلخيص (ص ١٤) : " إسناده صحيح. إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله. وقد رجح البخاري =

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الشاب والشيخ الصائمين، عن عائشة -رضي الله عنها- أنه «-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال: الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه»(٣٦).

فالسنة النبوية تحوي الكثير من النماذج التي فرق فيها النبي صلى الله عليه وسلم بين حكمين.

وأيضاً ما كتب عمر بن الخطاب في خطابه لأبي موسى الأشعري الذي قال فيه: أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة معينة، فافهم إذا أدلي إليك.... فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى.(٣٧)

قال السيوطي في قوله: «فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق: إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً ومعنى»(٣٨).

صحته، وكذا الدارقطني، أنظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي ٥٥٨/١.

(٣٦) رواه البيهقي بإسناد صحيح، أخرجه أبو داود (٢٣٨٧)،أنظر جامع الأصول٣٠٠/٦

(٣٧) سعود العنزي، تحقيق ودراسة كتاب الفروق، ص٢٠

(٣٨) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٧

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المبحث الثاني: أحكام الفروق الفقهية في قسمة الإجبار وقسمة التراضي.

المطلب الأول: الفرق بين قسمة الإجبار وقسمة التراضي في المعنى:

قسمة الإجبار "القسمة القضائية": معناها: تقسيم القاضي المال المشترك جبراً وحكماً بطلب بعض المقسوم لهم، أي بطلب أصحاب الملك المشترك، وقيل هي فيما يمكن قسمته من غير رد عوض ولا ضرر يلحق بأحدهما، كالأراضي الواسعة والبساتين والدور الكبار.(٣٩)

فهي تكون بواسطة القضاء، ولا يشترط أن يتولاها القاضي بنفسه، أو ممن يندبه لذلك، بل له أن يحبس الممتنع من القسمة حتى يجب إليها.(٤٠)

وأما قسمة التراضي: فهي القسمة التي تكون باتفاق الشركاء وتجري بين المتقاسمين، أي بين أصحاب الملك الواحد المشترك بالرضا، فيقسمونه بالتراضي، أو يقسمه القاضي برضائهم جميعاً.(٤١)

وأيضاً ما كان فيها رد عوض أو كانت فيما لا يمكن قسمته إلا بضرر كالدور الصغار والحمام التي لا يمكن قسمتها كل واحدة بانفرادها.(٤٢)

---

(٣٩) الهداية على مذهب الإمام أحمد، ٥٧٨/١، عمدة الفقه، ٤٧٩/١.

(٤٠) القسمة، ٣٧-٣٨.

(٤١) مجلة الأحكام العدلية، المادة: ١١٢١، ٢١٦/١

(٤٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد، ٥٧٨///١، عمدة الفقه، ١٤٩/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

الفرق:يظهر للباحث الفرق بين قسمة الإجبار وقسمة التراضي في المعنى بما يأتي:

١. يشترط في قسمة الإجبار أن لا يكون فيها ضرر، فإن كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع ويبقى خيار قسمة الرضا فقط، «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا ضَرَر وَلَا ضرار»(٤٣).

٢. في حالة قسمة الإجبار يجب أن يكون تقسيم السهام من غير شيء يجعل معها، فإن لم يكن ذلك، لا يمكن الإجبار على القسمة، لأنها تصير بيعاً، والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين، يبقى الخيار في قسمة التراضي، لقوله تعالى:﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ ﴾(٤٤)

٣. في قسمة الإجبار يجب أن يثبت للقاضي ملكها ببينة، لأن الإجبار على القسمة حكماً على الممتنع منهما، فلا يثبت إلا بما يثبته الملك لخصمه. بخلاف الرضا، فإنه لا يحكم على أحدهما، وإنما يُقسم بقولهما ورضاهما.(٤٥)

فكل مشترك بين شخصين فأكثر لا ينقسم إلا بضرر أو برد عوض، فإنه لا ينفذ إلا برضاء الشركاء كلهم؛ لأنه إذا كان فيه ضرر، فلا يمكن أن يضار أحد إذا رضي بالضرر على نفسه، وهو

---

(٤٣) إسناده ضعيف؛ فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف، وقد توبع من داود بن الحصين وسماك كلاهما عن عكرمة، وروايتاهما ضعيفة خاصة عن عكرمة.أخرجه: أحمد ١/ ٣١٣، وابن ماجه (٢٣٤١)، وأبو يعلى (٢٥٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٧٦)، والدارقطني ٤/ ٢٢٨.

انظر: «المحرر» (٩٥٠).، وصححه الألباني، أنظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، سلسلة اللأحاديث الصحيحة ٤٩٨/١٠، الإلمام بأحاديث الأحكام ومعه حاشية ابن عبدالهادي، ٤٤٤/١

(٤٤) النساء ٢٩

(٤٥) العدة شرح العمدة، ٦٧٦/١، الشرح الكبير على متنع المقنع، ٤٨٨/١١، المبدع شرح المقنع: ٢٢٨/٨.

=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

عاقل بالغ رشيد، ولأنها إذا احتاجت إلى رد عوض، صارت بمنزلة البيع؛ لأن فيها عوضاً ومعوضاً، والبيع لا بد فيه من التراضي.(٤٦)

المطلب الثاني: الفرق بين قسمة الإجبار وقسمة التراضي في النوع الواحد مثلياً كان أم قيمياً وبين الأنواع المختلفة.

ذهب الفقهاء إلى الإجبار على القسمة في حال اتحاد الجنس (النوع الواحد المكيل والموزون) سواء كان مثلياً، نحو البقوليات أو البيض أو الأرز أو الألبان وغيرها، أم قيمياً، نحو الإبل والبقر والغنم، لدفع الضرر عن الشركاء؛ ذلك لأنها لا تتوقف على رضاء الشركاء، وضابطها: كل قسمة ليس فيها ضرر ولا رد عوض إذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها.(٤٧)؛ لأن الطالب يريد الانتفاع بماله على الكمال، وأن يتخلص من سوء المشاركة من غير إضرار بأحد، فوجبت إجابته إلى ما طلب.(٤٨)

(٤٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣٦٩/١٥.

(٤٧) تبيين الحقائق، ٢٦٥/٥، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٣٣٧/٥، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٥٨/٧. الأم، ١٤٧/٧، التنبيه في الفقه الشافعي، ٢٥٧/١، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٤٠٦/٣،الهداية على مذهب أحمد ٥٧٨/١، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٤٧/٤، الشرح الكبير على متن المقنع ٤٩١/١١، العدة شرح العمدة٦٦٧/١، المبدع شرح المقنع٢٣٠/٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٣٣٤/١١.

(٤٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي٤٠٦/٣.

=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

كما أن الضرر المانع من الإجبار هو أن تكون بالقسمة تنقص القيمة، أو لا ينتفع أحدهما أو كل واحد منهما بما يحصل له[٤٩]، ولأن طالبها يطلب إزالة الضرر عنه وعن شريكه من غير ضرر بأحد، فوجب إجابته إليه.[٥٠]

ويكون الإجبار على القسمة في متحد الجنس عند طلب أحد الشركاء القسمة لا في غيره، أي إذا طلب بعض شركاء القسمة في متحد الجنس يُجبر الآبي على القسمة سواء كان من ذوات الأمثال أو لا.[٥١]

وأما إن كان المال أجناساً مختلفة، كخليط من الدور والأنعام والألبان والبقوليات والأرز وغيرها، فهذه لا يجبر عليها ولا يمكن تقسيمها على اعتبار الدور سهماً، والأنعام سهماً والألبان سهماً؛ ذلك لفحش التفاوت في المقاصد، فلا يمكن اعتبار الإفراز فيها، فكانت مبادلة من كل وجهٍ، ولا جبر فيها مع إمكان الوصول إلى حقه،[٥٢] لما فيها من إضرار بالشركاء، «**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[٥٣]، وكما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيه عن إضاعة المال؛ ولأنه إتلاف مال وسفه يستحق بها الحجر، فلم يجبر عليه.[٥٤]

---

(٤٩) الهداية على مذهب الإمام أحمد١/٥٧٨، الكافي في فقه الإمام أحمد٤/٢٤٧، المحرر في الفقه٢/٢١٥.

(٥٠) المبدع في شرح المقنع٨/٢٣٠، الإنصاف ١١/٣٣٤.

(٥١) تبيين الحقائق٥/٢٦٥.

(٥٢) تبيين الحقائق، ٥/٢٦٥، منح الجليل٧/٢٥٨،التنبيه في الفقه الشافعي١/٢٥٧، الأم٧/١٤٧، مطالب أولي النهى٦/٥٥٠.

(٥٣) سبق تخريجه

(٥٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي٣/٤٠٦.

=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

أما إن طُلِب تقسيم كل قسم على حدة، نحو الدور على حدة، البقر على حدة، والغنم على حدة، والعروض على حدة، ففي هذه الحالة إذا طلب أحد الشركاء القسمة يُجبر الممتنع؛ لأنها تكون تحت باب اتحاد الجنس.(٥٥)

كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه متى حصل التراضي بين الشركاء في القسمة، تكون القسمة نافذة سواء كانت في متحد الجنس أو مختلف، وسواء كان مثلياً أم قيماً، وسواء كان فيه ضرر على أحد الشركاء أم لم يكن، ما دام حصل تراضٍ بين الشركاء.(٥٦)

الفرق: يظهر للباحث الفرق بين قسمة الإجبار وقسمة التراضي في النوع الواحد مثلياً أم قيماً:

١. أن الإجبار على القسمة بين الشركاء تكون في متحد الجنس مع عدم الإضرار بالشركاء، فمتى تحققت القسمة دون الإضرار جاز إجبار الممتنع، ومتى كان في القسمة إضرار بالشركاء لم يجز الإجبار، ويصار إلى الرضا بين الشركاء في القسمة.

٢. قسمة الإجبار لا تكون إلا بطلب من أحد الشركاء أو بعضهم يرفع للقاضي، أما قسمة التراضي لا تكون بطلب، فهي اتفاق وتراضٍ بين الشركاء دون الحاجة إلى طلب يرفع للقاضي.

---

(٥٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٥/٣٣٧.

(٥٦) تبيين الحقائق، ٥/٢٦٥، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٥/٣٣٧، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٧/٢٥٨. الأم، ٧/١٤٧، التنبيه في الفقه الشافعي، ١/٢٥٧، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٣/٤٠٦،الهداية على مذهب أحمد ١/٥٧٨، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٤/٢٤٧، الشرح الكبير على متن المقنع ١١/٤٩١، العدة شرح العمدة١/٦٦٧، المبدع شرح المقنع٨/٢٣٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف١١/٣٣٤.

(٥٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي٣/٤٠٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المطلب الثالث: الفرق بين قسمة الإجبار وقسمة التراضي إذا كان المال عيناً أو منفعة:

لقد قسم الفقهاء الأموال المشتركة إلى قسمين:

١. قسمة الأعيان: وهي الذوات وقسمة رقاب(٥٧)، والأعيان تنقسم إلى عقار ومنقول، فالعقار: هو الأرض، سواء زراعية أم غير زراعية، والمنقول: ما عداها، كالثياب والأواني والحيوانات.(٥٨)

٢. قسمة المنافع "المهايأة": وهي قسمة منافع الرقاب.

والمهايأة في اللغة هي: الاتفاق بين اثنين في تناوب منفعة معينة، هأيأ فلان فلاناً في دار كذا بينهما، أي أن كل واحد من الاثنين يسكن الدار حقبة معينة، فيكونان بذلك فعلا كذا بالمهايأة.(٥٩)

أما اصطلاحاً: فهي مبادلة المنفعة بجنسها، وكل واحد من الشريكين في نوبته ينتفع بملك شريكه عوضاً عن انتفاع الشريك بملكه في نوبته.(٦٠)

---

(٥٧) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٤٧٣١

(٥٨) القسمة،ص٧٥

(٥٩) القاموس الفقهي١/٣٦٩، تكملة المعاجم العربية١١/٣١.

(٦٠) المبسوط٢٠/١٧٠.

=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

وهي نوعان من حيث المكان والزمان، فمن حيث المكان: بأن كانت دار كبيرة يسكن أحدهما ناحية والآخر ناحية، ومن حيث الزمان: إذا كانت الدار صغيرة، يسكن أحدهما شهراً والآخر شهرا.(٦١) وقيل هي قسمة المنافع(٦٢).

كما ذُكِرَ سابقاً أن مبدأ الإجبار على القسمة قائمٌ على عدم الإضرار، وعدم تفويت المنفعة للمتقاسمين أو أحدهما، وبانعدام هذا المبدأ لا يجوز الإجبار على القسمة، ويكون أمام المتقاسمين خيار آخر للقسمة، وهي قسمة المنافع إذا كان للعين المشتركة منفعة قابلة للقسمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن قسمة المنفعة مؤقتة وليست قسمة ملك.

وتكون قسمة المنافع: إذا صادفت محلها وترضى عليها الشركاء، أو طلبها أحدهم والقسمة العينية غير ممكنة، أو ممكنة لكن لم يطلبها شريك آخر.

وقد ذُكِرَ سابقاً أن قسمة النوع الواحد في الأعيان تقبل الإجبار، نحو الحبوب والألبان وغيرها من الموزون والمكيل، لتحقق العدالة في القسمة، أما إذا كانت أنواعاً وأجناساً مختلفة نحو أبقار وأغنام، أو أعياناً تنقص قيمتها بقسمتها، أو عدم إمكانية الانتفاع بها، نحو الثياب والدور الصغيرة والحمامات، فهذه لا تقبل الإجبار على القسمة؛ للضرر الذي سيلحق بالشريكين أو بأحدهما.

فالحنفية ذهبوا إلى أن قسمة المنافع قد يجري فيها الإجبار وقد لا يجري.

---

(٦١) تحفة الفقهاء٣/٢٨٤. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر٢/٤٩٦، درر الحكام شرح غرر الأحكام٢/٤٢٦، منح الجيل شرح مختصر خليل٧/٢٤٨، حاشية الصاوي على الشرح الصغير٣/٦٦٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج٦/٣٣٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج١٠/٢٠٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف١١/٣٤١، الإقناع في فقه الإمام أحمد٤/٤١٥

(٦٢) العناية شرح الهداية٩/٤٠٦، مجلة الأحكام العدلية المادة(١١٧٤) ١/٢٢٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير٣/٦٦٠، المهذب في فقه الإمام الشافعي٣/٤٠٦، الفروع وتصحيح الفروع١١/٢٤٢.

=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

فعند اتحاد الجنس، نحو البيوت الصغيرة التي لا تقبل القسمة العينية إلا بضرر على المتقاسمين أو أحدهما، ففي هذه الحالة لا يكون إجباراً على القسمة العينية، ويجبر على قسمة المنافع إذا طلبها أحدهم ورأى القاضي المصلحة في القسمة؛ كأن يسكنها أحدهما شهراً والآخر شهراً آخر.(٦٣)

وفي حالة اختلاف الجنس، كوجود بيت للسكنى وأرضاً للزراعة، ففي هذه الحالة لا يكون فيها إجباراً على قسمة المنافع، وإنما تكون بالتراضي فقط.(٦٤)

ولا فرق عندهم –الحنفية– في قسمة المنافع المكانية أو المنافع الزمانية(٦٥) في الإجبار وعدمه، مع أولوية قسمة المنافع المكانية؛ لأن المنفعة المكانية يصل الحق فيها للشريكين في نفس الوقت، كأن ينتفع بسكنى مقدمة الدار والآخر ينتفع بسكنى مؤخرة الدار، فكلاهما انتفع بقسمه في نفس الوقت.

وإذا اتفق الشركاء على قسمة المنافع سواء الزمانية أم المكانية، لكن اختلفوا فيمن يتقدم بالانتفاع، إن كانت المكانية "من يأخذ في المقدمة ومن يأخذ في المؤخرة" أو الزمانية، "من يأخذ أولاً" ففي هذه الحالة يطلب القاضي من الشركاء الاتفاق، فلا ميزة لأحدهما على الآخر، أو القرعة بينهما.(٦٦)

---

(٦٣) المبسوط،٢٠/١٧٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٥/٢٦٥، نتائج الأفكار٨/٣٧٨، رد المحتار على الدر المختار٥/١٧٢، العناية شرح فتح القدير٨/٣٨٠

(٦٤) الزيلعي على الكنز٥/٢٧٥، مجمع الأنهر٢/٤٩٦، رد المحتار٦/٢٦٩، البحر الرائق٨/١٧٩.

(٦٥) المنفعة الزمانية: كأن ينتفع أحد الشريكين بالمزرعة سنة والآخر ينتفع بها سنة أخرى.

(٦٦) المبسوط،٢٠/١٧٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٥/٢٦٥، نتائج الأفكار٨/٣٧٨، رد المحتار على الدر المختار٥/١٧٢، العناية شرح فتح القدير٨/٣٨٠

=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

أما المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن عدم الإجبار على قسمة المنافع كلها –المكانية والزمانية– وذلك:

١. أن في قسمة المنافع معنى المعاوضة على العموم إذ كل واحد من الشريكين ينتفع بنصيب صاحبه أو حصته عنده لقاء انتفاع صاحبه بنصيبه أو حصته.
٢. أن المنفعة مقدمة عند القسمة، ولا يدري أحد المتقاسمين ما يحصل له منها وما لا يحصل.
٣. أن المنفعة الزمانية فيها غبناً لمن تتأخر نوبته.(٦٧)

وللحنابلة رأي آخر في الإجبار على تقسيم المنافع، بأن قصروا الإجبار على المنفعة المكانية دون الزمانية؛ وعللوا ذلك بأن القسمة المكانية لا تنطوي على ضرر.(٦٨)

أما في غير العقار، فقد وافق الحنفية جمهور الفقهاء في عدم الإجبار على قسمة المنافع، فلا يجوز الإجبار على قسمة منافع الدابة أو الدابتين؛ وذلك لوجود كثرة الغرر في الحيوانات وتعرضها للتغيرات على خلاف العقار، فالغرر فيه قليل والتغير فيه قليل أيضاً، فأجاز الإجبار على قسمة منافع العقار ولم يجزها في قسمة منافع الحيوانات.(٦٩)

والباحث يرجح ما ذهب إليه الحنفية إلى الإجبار على قسمة المنافع في العقار في حال تعذر القسمة العينية ورأى القاضي المصلحة في القسمة ؛ وذلك لما في قسمة المنافع من إيصال الحقوق إلى أصحابها دون الإضرار بباقي الشركاء.

---

(٦٧) شرح مختصر خليل٤/٤٠١،بداية المجتهد٢/٣٠١ مغني المحتاج٤/٤٢٦، الإنصاف١١/٣٤٠، المغني لابن قدامه٩/١٣٠

(٦٨) الإنصاف، ١١/٣٤٠. المغني لابن قدامه٩/١٣٠

(٦٩) فتح القدير٨/٣٨١، الفتاوى الهندية٥/٢٣١، در المحتار ٥/١٧٧، تبيين الحقائق٥/٢٧٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

الفرق:يظهر للباحث الفرق بين قسمة الأعيان وقسمة المنافع في الإجبار أو التراضي:

١. أن قسمة الأعيان مقدمة على قسمة المنافع إذا طلبها أحد الشركاء وكانت متحققة دون الإضرار بالشركاء.

٢. يصار إلى قسمة المنافع إذا تعذرت قسمة الأعيان، وعند الحنفية يجبر على قسمة الأعيان إذا طلبها أحد الشركاء ورأى القاضي المصلحة في ذلك.

٣. جمهور الفقهاء ذهبوا إلى عدم الإجبار في قسمة المنافع –المكانية والزمانية– عدا الحنفية لما لها من ضرر وغرر على الشركاء، ولا تكون القسمة بينهم إلا رضائية.

٤. بعض الحنابلة ذهبوا إلى الإجبار في قسمة المنافع المكانية لكونها لا تنطوي على غرر.

٥. الرضا في القسمة بين الشركاء يتحقق في أي نوع من الأنواع السابقة–الأعيان، المنافع بنوعيها الزمانية والمكانية–

المطلب الرابع: الفرق بين قسمة الإجبار والتراضي في التعديل والفرز والرد:

أولاً: قسمة التعديل: في حال دعت الحاجة إلى تقويم المقسوم، بسبب عدم قسمة كل نوع على حدة، نحو ساعة وكتاب وقلم، أو شاة وبقرة وبعير، أو كأرض زراعية تقليدية وحدائق عنب وحدائق برتقال، في هذه الحالة جُعلت الأنصباء متعادلة باعتبار القيمة، بحيث لا تزيد قيمة نصيب عن حق صاحبه في المال المشترك، وبذلك سميت قسمة التعديل، لأن الأنصباء لا تتعادل بذاتها، وإنما عدلت باعتبار القيمة، فيجعل الثلث المذكور سهماً بحق النصف، والثلثان سهماً بحق النصف الآخر.(٧٠)

ثانياً: قسمة الفرز: وتسمى قسمة المتشابهات، لأنها لا تكون إلا فيما تشابهت أنصباؤه بحيث لا يكون تفاوت يذكر، أو قسمة الأجزاء؛ لأنه نسبة الجزء الذي يأخذه كل شريك هي بعينه نسبة

(٧٠) كشاف القناع٦/٣٦٤، حاشية البجيرمي٤/٣٤١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

حقه، فهي تكون في المثليات المتحدة النوع، كالدنانير لبلد معين، وكالقمح الهندي، والأرز الياباني. وفيما شاكلها من القيميات المتحدة النوع، كالمنسوجات الصوفية والكتب والأقلام والأحذية، وكالدار الواحدة التي في كل من جانبيها مثل ما في الآخر من الأبنية تصميماً وأدوات بناء وعدد حجر.(٧١)

ثالثاً: قسمة الرد: وهي في حال عدم تعادل الأنصباء، بل تركت متفاوتة القيمة، بحيث يكون على الذي يأخذ النصيب الزائد أن يرد على شريكه قيمة حقه في تلك الزيادة.(٧٢)

ومثال ذلك: أرض مشتركة بين اثنين مناصفة، وفي أحد جانبيها بئر ماء لا يمكن قسمته، فقد يمكن أن تقسم الأرض نصفين على السواء، ويكون الذي يأخذ النصف الذي فيه البئر نصف للذي يأخذ النصف الآخر.

فلو فرضنا في المثال السابق: أن قيمة البئر تساوي أكثر من قيمة الأرض كلها، فحينئذ لا يكون بد من أن يرد آخذ البئر على الآخر قيمة ما بقي له في تلك البئر بعد التعديل بالقيمة.(٧٣)

ذهب الشافعية والحنابلة إلى الإجبار في قسمة الفرز "قسمة المتشابهات" وذلك لأن طالب القسمة يريد أن ينتفع بماله على الكمال، وأن يتخلص من سوء المشاركة دون إضرار بأحد.(٧٤)، وذهبوا أيضاً إلى منع الإجبار في قسمة الرد، لأنه فيها تمليك ما لا شركة فيه.(٧٥)

---

(٧١) كتاب القضاء، ٢/٧٤.

(٧٢) بدائع الصنائع٧/٢٧، الباجوري على ابن القاسم٢/٣٥٢

(٧٣) القسمة ص٣٥

(٧٤) المهذب ٢/٣٠٧، مغني المحتاج٤/٤٢٣، المغني لابن قدامة١١/٤٩٣.

(٧٥) المصادر السابقة.

=

وقسمة التعديل منعها الشافعي منعاً مطلقا لا استثناء فيها؛ لأن الغرض أن الأنصباء غير متساوية بنفسها، بل بقيمتها، والأغراض والمنافع تتفاوت رغم استواء القيمة، فليس حديقة البرتقال كحديقة العنب في نفسها ولا في عائدها وجدواها، ولا في ملاقاة رغبات الناس وحاجاتهم.(٧٦)

وذهب جمهور الفقهاء من حنفية وقول للشافعية والحنابلة إلى الإجبار في قسمة التعديل؛ لأن لطالب القسمة غرضاً صحيحاً، ولن يفوت الآخر شيء من حقه باعتبار المالية، وذلك تنزيلاً للتساوي في القيمة منزلة التساوي في الأجزاء، وما عساه يفوت عيناً يُعتاض عنه بالتخلص من مساوئ الشركة، بل قد يكون الممتنع عن القسمة سيء النية، يريد الجور والاغتصاب، بالإبقاء على شركة غير متوازنة.(٧٧)

وقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط للإجبار على القسمة في قسمة التعديل:

١. اتحاد الجنس: "النوع" فالعقار الذي لا يشبه بعضه بعضاً، كالأرض الواحدة التي تتفاوت أجزاؤها جودة ورداءة، أو تختلف نوع غرسها؛ كأن كان في أحد جانبيها حديقة عنب، وفي الآخر حديقة نخل، والدار الواحدة التي يكون في أحد جانبيها بناء من حجر، وفي الآخر بناء من اللبن، أو لأحدها واجهة مرغوب فيها وواجهة مرغوب عنها.

وهناك قول للشافعية وقول للحنابلة إلى أنه إذا أمكن قسمة الجيد وحده، والرديء وحده، فإن الإجبار إنما يكون على قسمة كلٍ على حدة، قياساً على الأراضي المتعددة التي يمكن قسمة كل منها على حدة.(٧٨)

---

(٧٦) مغني المحتاج٤/٤٢٣.

(٧٧) المهذب ٢/٣٠٧، مغني المحتاج٤/٤٢٣، المغني١١/٤٩٠، المطلع على دقائق زاد المستقنع١/٢٥٢

(٧٨) المهذب ٢/٣٠٧، مغني المحتاج٤/٤٢٣، المغني١١/٤٩٠

=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

فالنتيجة أنه متى أمكن قسمة الإفراز لا يلجأ القاضي إلى قسمة التعديل، ومتى أمكن قسمة كل عين على حدة ولو تعديلاً، لا يلجأ القاضي إلى قسمة الأعيان مجمعة؛ لأن الوصول إلى عين الحق ما أمكن هو عين الإنصاف، أما بالتراضي فللشركاء أن يفعلوا ما شاءوا إفرازاً أو تعديلاً أو رداً.(٧٩)

أما إذا تعدد نوع العقار؛ كأن كانت الشركة عدة دور أو حوانيت، فهذه أجناس مختلفة حكماً وإن كانت جنساً واحداً حقيقة، لاختلاف الأغراض باختلاف الأبنية؛ فلا يكون فيها إجبار، وإنما تقسم كل واحدة على حدة.

٢. اتحاد الصنف: ففي قسمة المنقولات ليس يكفي اتحاد الجنس "النوع" بل يجب اتحاد الصنف؛ لأن هذا من شأنه يقلل شأن تفاوت الأغراض فيها، فلا إجبار على قسمة عندما يختلف جنس المنقولات؛ كأبسط وستائر ووسائد ومقاعد، أو يختلف نوعها كثياب بعضها حرير والآخر قطن، وبعضها صوف.

فإذا كانت هناك ثلاثة أبسط من صنف واحد مشتركة بين اثنين مناصفة وقيمة، أحدها مائة دينار، وقيمة الآخرين معاً مائة دينار، وطلب أحدهما القسمة على هذا النحو "قسمة التعديل" فإنه يُجاب ويُجبر عليه إذا امتنع الآخر لقلة تفاوت الأغراض حينئذ.

بخلاف إذا ما اختلفت أجناس الأبسطة أو أوصافها، فإنه لا سبيل إلى الإجبار في قسمته "قسمة التعديل" ولا تكون إلا بالتراضي، لشدة تعلق الأغراض بكل نوع وصنف.(٨٠)

٣. أن لا تُبقي القسمة شيئاً مشتركاً، نحو وجود أرضا مشتركة يكون فيها بناء أو شجر، فيطلب أحد الشركاء البناء أو الشجر وحده، وتبقى الأرض مشتركة، أو يطلب

---

(٧٩) المهذب٢/٣٠٨.

(٨٠) مغني المحتاج٤/٤٢٢، مطالب أولي النهى٦/٥٥٢، المدونة١٤/١٦٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

قسمة الأرض وحدها ويبقى البناء أو الشجر مشتركاً، لا يُجاب إلى طلبه، ولا يُجبر الممتنع؛ لأنها لا تزيل الشركة تماماً، فإذا تراضيا على ذلك فلا بأس.

٤. أن لا تنقضي قيمة المقسوم بقسمته، فإذا كانت القسمة سبباً في نقص قيمة المقسوم وضرره، فلا يُجبر على القسمة، ولا يدخل فيها القضاء.(٨١)

الفرق:يظهر للباحث الفرق بين قسمة التعديل والفرز والرد في الإجبار والتراضي:

١. الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى الإجبار في قسمة الفرز إذا طلبها أحد الشركاء، في حال عدم الإضرار الشركاء الآخرين.

٢. الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى عدم الإجبار في قسمة الرد؛ لأن فيها تمليك ما لا شركة فيه.

٣. جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جواز الإجبار في قسمة التعديل لكن ضمن شروط، وهي اتحاد الجنس، واتحاد الصنف، وأن لا تبقي القسمة شيء مشترك، وأن لا تنقضي قيمة المقسوم.

٤. الرضا في القسمة بين الشركاء يتحقق في أي نوع من الأنواع السابقة، قسمة التعديل أو الفرز أو الرد.

(٨١) المهذب٢/٣٠٨

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في بعض المسائل المتعلقة بقسمة الإجبار وقسمة التراضي.

المسألة الأولى: الفروق الفقهية بين قسمة الإجبار وقسمة التراضي في الدور.

ذهب الحنفية في قول والشافعية في قول والحنابلة في قول إلى أن الدور بمثابة الأجناس المختلفة، سواء كانت في بلد واحد، أو بلدان مختلفة، وسواء تلاصقت أم تباعدت، فلا تقبل الإجبار على القسمة.

وعند الصاحبين اعتبرا الدور جنس واحد حقيقة وحكماً، وذهبا إلى ما كان فيه فحش التفاوت، فإنه يوكل إلى القاضي في كل قضية على حدة، فحيث وجد هذا التفاوت فلا إجبار، وإلا فهي على الأصل المطرد في متعددٍ متجانس تقبل الإجبار.(٨٢)

وللشافعي قول: إذا كانت الدار أو البيت بين الشركاء، فسأل أحدهم القسمة ولم يسأل ذلك من بقي، فإن كان يصلُ إليه بالقسمة شيء ينتفع به، وإن قلت دون وجود إضرار بالآخرين، قسم له، لأن الطالب يريد الانتفاع بماله على الكمال، وأن يتخلص من سوء المشاركة من غير إضرار وجبت إجابته إلى ما طلب، وإن كان لا يصلُ إليه منفعة ولا إلى أحد، أو كان عليها ضرر على أحد الشركاء لم يُقسم له.(٨٣)، لقوله صلى الله عليه وسلم «**لا ضرر ولا ضرار**»(٨٤) **وروي**

---

(٨٢) فتح القدير٨/٣٦٠، رد المحتار٥/١٧٢، نتائج الأفكار٨/٣٧٨ مغني المحتاج٤/٤٢١، التنبيه في الفقه الشافعي١/٢٥٧، المهذب٣/٤٠٦، الأم٧/١٤٧ التحفة٣/٣٨٥، الهداية على مذهب الإمام احمد١/٥٧٨، العدة شرح العمدة١/٦٧٧، الروض المربع في شرح زاد المستقنع١/٧١٥، القسمة ٧٤

(٨٣) الأم، ١٤٧/٧

(٨٤) سبق تخريجه

=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال»[٨٥]؛ ولأنه إتلاف مال وسفه يستحق بها الحجر، فلم يجبر عليها.[٨٦]

وذكر أيضاً وقولا لأبي حنيفة: إذا كانت الدار صغيرة بين اثنين، أو شقصٌ قليل في دار لا يكون بيتاً، فإن أبا حنيفة كان يقول: أيهما طلب القسمة وأبى صاحبه، قسمت له، ألا ترى أن صاحب القليل ينتفع بنصيب صاحب الكثير، وبهذا يُأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يقسم له شيء.[٨٧]

مسألة: وإن كان على أحدهما ضرر دون الآخر، كدار لأحدهما ثلثاها، وللآخر ثلثها، يستضر صاحب الثلث بالقسمة بالقسمة دون شركائه، فطلبها المستضر ففيه وجهان:

١. يُجبر الممتنع؛ لأنه مطالب بقسمة لا ضرر عليه فيها، فلزمته الإجابة.

٢. لا يُجبر الممتنع؛ لأن طلب المستضر سفه، فلم تلزم اجابته، وإن طلبها غير المستضر لا يجبر، وهذا ظاهر كلام أحمد؛ لأنه قال: كل قسمة فيها ضرر لا أرى قسمتها؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار»؛ ولأنها قسمة تضره، فلم يُجبر عليها، قال القاضي: يُجبر؛ لأنه يُطالب بحق ينفع الطالب، وجبت إجابته، كقضاء الدين.[٨٨]

---

(٨٥) أنظر شرح صحيح البخارى لابن بطال٦/١٤٤

(٨٦) المهذب ٣/٤٠٦

(٨٧) الأم ٧/١٤٧.

(٨٨) الكافي في فقه الإمام أحمد٤/٢٤٧، العدة شرح العمدة١/٦٧٧، الشرح الكبير على متن المقنع١١/٤٨٩، المبدع في شرح المقنع٨/٢٣٠، الروض المربع ١/٧١٥، كشاف القناع٦/٣٧١،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المقصود بالضرر المانع للإجبار:

١. أن لا يتمكن أحدهما من الانتفاع بنصيبه مفرداً، كالدار الصغيرة التي لا يمكن سكنى نصيب أحدهما منفرداً؛ لأن ضرر نقص القيمة ينجبر بزوال ضرر الشركة، فيعتبر كالمعدوم.

٢. أن تنقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حال الشركة؛ لأنه ضرر، فَمُنِعَ وجوب القسمة للخبر والقياس الأول.(٨٩)

ومثال ذلك: أرض مشتركة بين شخصين، مساحتها "٢٤" متراً، وقيمتها ٦ آلاف، لأحدهما سدس، والآخر خمسة أسداس، إذا قسمناها أسداساً، فإن صاحب السدس لا ينتفع بسدسه؛ لأن السدس عبارة عن أربعة أمتار.

هل هذه قسمة إجبار أم تراضٍ؟

هي قسمة تراضٍ عند من يقول إن الضرر هو ألا ينتفع أحدهم بنصيبه إذا قُسم، وقسمة إجبار عند من يقول إن الضرر نقص القيمة بالقسمة، وهذه لم تنقص قيمتها، فهذا السدس الذي قُسم، لو بيع يساوي ألفاً، ولو بيعت الأرض جميعاً تساوي ستة آلاف.

ولو فرضنا أن هذه الأرض ستمائة متر، فصاحب السدس إذا قُسم له نصيبه يكون له مائة متر، فيمكن أن ينتفع بها، لكن القسمة أنقصت قيمتها، فلما كانت ستمائة متر، كانت تساوي ستين ألفاً، ولما قسمت صار هذا السدس لا يساوي إلا خمسة آلاف، فنقص النصيب.

فالرأي الذي قال إن الضرر هو ألا ينتفع بنصيبه بعد القسمة، تكون القسمة هنا إجباراً؛ لأنه ينتفع بنصيبه.

---

(٨٩) الشرح الكبير على متن المقنع١١/٤٩٠،الكافي في فقه الإمام أحمد٤/٢٤٧

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

والرأي الذي يقول أن الضرر من القسمة هو نقص القيمة بالقسمة، تعتبر من باب قسمة التراضي، إن رضي صاحب السدس أن يخرج له مائة متر، فإننا نقسم له، وإن لم يرض، فلا قسمة.

وإن كان السدس مائة متر ولا تنقص قيمته بذلك، فهي قسمة أجبار على القولين جميعاً، والحنابلة يعتبرون المانع من الإجبار هو نقص القيمة بالقسمة، ولا يلتفتون إلى الانتفاع وعدم الانتفاع.(٩٠)

الفرق: يظهر للباحث الفرق بين قسمة الدور في الإجبار والتراضي:

أن اعتبار الدور أجناس مختلفة، وهي لا تقبل الإجبار على القسمة، إلا في حالة انتفى الضرر المانع مع الإجبار، وهي أن يتمكن أحدهما من الانتفاع بنصيبه مفرداً، كالدار الكبيرة التي يمكن سكنى نصيب أحدهما منفرداً مع بقاء نصيب الآخر دون ضرر.وأن لا تنقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حال الشركة.

فإذا تحققت هذه الشروط يُجبر الممتنع على القسمة، أما إن لم تتحقق لم يُجبر، ويبقى الخيار للقسمة الرضائية.

المسألة الثانية: الفروق الفقهية بين قسمة الإجبار وقسمة التراضي في الأراضي.

لقد قسم الحنفية الأراضي إلى عدة أقسام، المزارع وأراضي البناء والتخزين، والمزارع قسموها إلى حدائق فاكهة وغيرها، وجعلوا لكل نوع من الأنواع السابقة جنساً على حدة(٩١)، فلا يجبر على القسمة إن كانت الأراضي متعددة، نحو مزرعة وأرض للبناء وأرض للتخزين، لانهم يعتبرونها أجناس مختلفة.

---

(٩٠) الشرح الممتع١٥/٣٧٠.

(٩١) بدائع الصنائع٧/٢٢، القسمة ٧٩

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

والمالكية يوافقون الحنفية في اعتبار كل من الحدائق والأراضي جنساً واحداً مختلفاً، لكنهم يعدون الأراضي التي لا فحش في تفاوتها والمتقاربة والمتساوية قيمة ورغبة، جنساً واحداً، يجبر الممتنع على قسمتها وكذلك الحدائق المتحد نوع فاكهتها لا المختلف،(٩٢) أما المختلف لا يجبر على قسمتها الممتنع، وإنما تكون بالتراضي.

والشافعية يعتبرون الأراضي كلها جنساً واحداً، إلا أنهم يرون تفرقها أو تفاوتها جودة ورداءة، فهم يعتبرون الأراضي كلها في القسمة كشيء واحد، وفيها قسمة إجبار إذا تعذرت قسمة كل صنف منها على حدة؛ لأن التعديل في القيمة يعوض التفاوت في الجنس الواحد.(٩٣)

أما الحنابلة ذهبوا إلى ما ذهب إليه الشافعية في قطعة الأرض الواحدة، حتى لو تفاوتت أجزاؤها، فهي جنس واحد، وإن كانوا أيضا لا يجمعونها في القسمة، إلا أذا تعذرت قسمة كل جزء مرغوب فيه، أو مرغوب عنه على حدة.

الفرق: يظهر للباحث الفرق بين قسمة الأراضي في الإجبار والتراضي:

بأن الفقهاء اختلفوا في أنواع الأراضي، وهل تعتبر جنساً واحداً أم أجناسا مختلفة، فمن اعتبرها جنساً واحداً أجاز فيها الإجبار على القسمة، ومن اعتبرها أجناساً مختلفة، لم يجز الإجبار على القسمة، ويبقى الخيار في القسمة للرضا فقط.

---

(٩٢) الخرشي٤/٤٠٢. بلغة السالك٢/٢٤٠.

(٩٣) المهذب،٢/٣٠٨، مغني المحتاج٥/٤٢٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

المسألة الثالثة: الفروق الفقهية بين قسمة الإجبار وقسمة التراضي في الثياب والجواهر

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جعل كل الثياب جنساً واحداً، فقسموها إلى قطنية وصوفية وحرير وغيرها، وأيضاً الأواني، فمها النحاسي والحديدي والزجاجي والفخاري، لا تختلف بالصنعة، فهذه تلحق بالأجناس المختلفة، ولا يُجبر على قسمتها معاً قسمة الشيء الواحد.(٩٤)

أما المالكية فقد تسامحوا في هذا الأمر، واعتبروا الثياب جميعها صنفاً واحداً، وجنساً واحداً؛ لأنهم يعتبرون مقصودها واحد، وهو ستر الجسم، فتجتمع فيه قسمة الإجبار أياً كان أصلها من قطن أو حرير أو صوف مثلاً، ومهما كان شكلها كالجلابيب والسراويل.(٩٥)

ذكر ابن القاسم في المدونة: الرجل يهلك ويترك قمصاً وأردية وسراويل، فلم أسمع مالكاً يقول نجعل السراويل قسماً على حدة، والقمصان قسماً على حدة، لكن هذا كله نوع واحد يجمع في القسمة على القيمة.(٩٦)

أما الجواهر فقد ذهب جمهور الفقهاء -عدا الحنفية- إلى أن الجواهر باختلاف أنواعها من الذهب والفضة والألماس وما إلى ذلك جنساً واحداً من العروض(٩٧)، أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن الجواهر الكبار أجناس مختلفة لا تجمع في قسمة الإجبار، لشدة التفاوت بينها، والجواهر الصغار

---

(٩٤) فتح القدير٨/٣٥٩، البحر المحيط٨/١٧٢، العناية على الهداية٨/٢٦١، بدائع الصنائع٧/٢٢، مغني المحتاج٤/٤٢٣، المغني لابن قدامة١١/٤٩١، مطالب أولي النهى٦/٥٥١.

(٩٥) بلغة السالك٢/٢٤١، الخرشي٤/٢٠٤، المدونة الكبرى١٤/١٩٦.القسمة ٨٧

(٩٦) المدونة الكبرى١٤/١٩٦.

(٩٧) بلغة السالك٢/٢٤١، الخرشي٤/٢٠٤، المدونة الكبرى١٤/١٩٦.المهذب٣/٤٠٦، مغني المحتاج٤/٤٢٣، المغني لابن قدامة١١/٤٩١، مطالب أولي النهى٦/٥٥١.

=

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

جنس واحد، ولو تعدد نوعها كالألماس واللؤلؤ ، لأن التفاوت بينها قليل محتمل، ومن السهل التعديل بالقيمة(٩٨).

الفرق: يظهر للباحث الفرق بين قسمة الثياب والجواهر في الإجبار والتراضي:

يلاحظ اختلاف الفقهاء في اعتبار الثياب والجواهر جنساً واحداً أم أجناساً مختلفة، فمن اعتبرها جنساً واحداً أجاز فيها الإجبار على القسمة، ومن اعتبرها أجناساً مختلفة لا يجز فيها الإجبار، وإنما يجوز فيها التراضي، إلا إذا كان عليها ضرر بانقضاء قيمتها بالقطع، لم يُجبر الممتنع، وذلك بناءً على القاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

(٩٨) فتح القدير٨/٣٥٩، مجمع الأنهر٣/١١٨.القسمة ٩٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

الخاتمة:

خلصت في نهاية البحث إلى أهم النتائج، وهي على النحو الآتي:

١. الفروق الفقهية هي:العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وما له صلة بها

٢. نشأ علم الفروق الفقهية مع نشأة علم الفقه، من حيث موضوعه، لكن نشأته من حيث كونه علماً أو فناً متميزاً، لا يوجد هناك دليل قاطع يثبت بدايته

٣. يشترط في قسمة الإجبار أن لا يكون فيها ضرر، فإن كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع ويبقى خيار قسمة الرضا فقط

٤. ذهب الفقهاء إلى الإجبار على القسمة في حال اتحاد الجنس

٥. الضرر المانع من الإجبار هو أن تكون بالقسمة تنقص القيمة،أو لا ينتفع أحدهما أو كل واحد منهما بما يحصل له.

٦. الإجبار على القسمة بين الشركاء تكون في متحد الجنس مع عدم الإضرار بالشركاء، فمتى تحققت القسمة دون الإضرار جاز إجبار الممتنع، ومتى كان في القسمة إضرار بالشركاء لم يجز الإجبار، ويصار إلى الرضا بين الشركاء في القسمة.

٧. قسمة الإجبار لا تكون إلا بطلب من أحد الشركاء أو بعضهم يرفع للقاضي، أما قسمة التراضي لا تكون بطلب، فهي اتفاق وتراضٍ بين الشركاء دون الحاجة إلى طلب يرفع للقاضي

٨. قسمة الأعيان مقدمة على قسمة المنافع إذا طلبها أحد الشركاء وكانت متحققة دون الإضرار بالشركاء

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٩. يصار إلى قسمة المنافع إذا تعذرت قسمة الأعيان، وعند الحنفية يجبر على قسمة الأعيان إذا طلبها أحد الشركاء ورأى القاضي المصلحة في ذلك.

١٠. الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى الإجبار في قسمة الفرز إذا طلبها أحد الشركاء، في حال عدم الإضرار بالشركاء الآخرين.

١١. جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جواز الإجبار في قسمة التعديل لكن ضمن شروط، وهي اتحاد الجنس، واتحاد الصنف، وأن لا تبقي القسمة شيء مشترك، وأن لا تنقضي قيمة المقسوم.

١٢. الرضا في القسمة بين الشركاء يتحقق في أي نوع من الأنواع السابقة، قسمة التعديل أو الفرز أو الرد.

١٣. اعتبار الدور أجناس مختلفة، وهي لا تقبل الإجبار على القسمة، إلا في حالة انتفى الضرر المانع مع الإجبار، وهي أن يتمكن أحدهما من الانتفاع بنصيبه مفرداً، كالدار الكبيرة التي يمكن سكنى نصيب أحدهما منفرداً مع بقاء نصيب الآخر دون ضرر.وأن لا تنقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حال الشركة

١٤. الفقهاء اختلفوا في أنواع الأراضي، وهل تعتبر جنساً واحداً أم أجناسا مختلفة، فمن اعتبرها جنساً واحداً أجاز فيها الإجبار على القسمة، ومن اعتبرها أجناساً مختلفة، لم يجز الإجبار على القسمة، ويبقى الخيار في القسمة للرضا فقط.

١٥. اختلاف الفقهاء في اعتبار الثياب والجواهر جنساً واحداً أم أجناساً مختلفة، فمن اعتبرها جنساً واحداً أجاز فيها الإجبار على القسمة، ومن اعتبرها أجناساً مختلفة لا يجز فيها الإجبار، وإنما يجوز فيها التراضي، إلا إذا كان عليها ضرر بانقضاء قيمتها بالقطع، لم يُجبر الممتنع، وذلك بناءً على القاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

Abstract

"The Jurisprudence Differences between the Division of Compulsion and the Division of Consent",(٩٩)

Presented by

Dr. Mohamad Fawzi AL-hader

Associate Professor of Fiqh, Department of Da'wa and Islamic Culture

College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

The research "The Jurisprudence Differences between the Division of Compulsion and the Division of Consent", highlights the important issue of resolving the dispute between the partners, and the delivery of rights to their owners fairly and without harming any party to the company, either by mutual consent on the division between the partners, or by justice to force the "judiciary" in case the partners or one of them refrains.

The research is divided into an introduction, three sections and conclusion. In the first section, the researcher deals with the concept of jurisprudence differences in language and terminology, and about the emergence of jurisprudence differences. In the second section, the researcher deals with the provisions of jurisprudence differences in the division of compulsion and the division of compromise. In the third section, the researcher sheds some light on the jurisprudence differences in some issues related to the compulsion and consent divisions, by dividing the role, land, clothes and gems. Finally, the researcher concludes some the most important findings in the research.

---

(٩٩) The author gratefully acknowledge Qassim University represented by Deanship of Scientific Research on the material support for his research under the number (٢٠١٨-١-١٤-S) during the academic year ١٤٤٠/٢٠١٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

قائمة المراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي — القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٢. أساس البلاغة، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣. الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان

٥. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العرب.

٧. البحر الرائق ، شرح كنز الرقائق، تأليف: زين الدين بن نجيم الحنفي ، الناشر: دار الكتاب العربي سنة : م١٩٨٢ بيروت .

٨. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج،المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي،الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ)

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث — القاهرة، بدون طبعة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، تحقيق محمد محمد تامر وغيره، الناشر: دار الحديث،القاهرة.

١١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.

١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.

١٣. تاج العروس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية.

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

١٥. تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

١٧. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية،الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م

١٨. التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: عالم الكتب.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

١٩. تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م).

٢٠. حاشية البجيرمي على الخطيب=تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢١. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٢٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة

٢٤. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٢٦. شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)،المحقق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٢٧. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٢٨. شرح مختصر خليل، للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله.

٢٩. شرح مختصر خليل، للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله،

٣٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).

٣١. العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

٣٢. عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية،الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٣. العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر.

٣٤. العين، تأليف: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال

٣٥. العين، تأليف: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، الفتاوى الهندية

٣٦. فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر — بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٣٧. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٨. الفروق الفقهية والأصولية، تأليف الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٩. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة — دمشق.

٤٠. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق — سورية،الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م،تصوير: ١٩٩٣ م

٤١. القسمة ، إبراهيم عبدالحميد سلامة، الإصدار الرابع والعشرون، ٢٠١١م، الوعي الإسلامي.

٤٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية

٤٤. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ)

٤٥. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٤٦. المبسوط ، تأليف شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي: دراسة وتحقيق : خليل محي الدين الميس، النار: دار الفكر للطباعة والتوزيع بيروت .

٤٧. مجلة الأحكام العدلية ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي،

٤٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤٩. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

٥٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م،.

٥١. المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ)

٥٢. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

٥٣. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المؤلف: أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٥٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٦. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٢)، ص ص١٦٦٦ - ١٧٠٩ (ربيع الأول ١٤٤١هـ / نوفمبر ٢٠١٩م)

٥٧. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٩. المغني، لابن قدامة، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.

٦٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد ابن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر — بيروت.

٦١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه د/عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٤. الهداية على مذهب الإمام أحمد، محفوظ بن أحمد بن الحسن، تأليف أبي الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.

٦٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت — لبنان.